EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

شهر نوفمبر ٢٠٢٤

EOJM

www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ ات والإعلاميين/ ات

التقرير الشهري نوفمبر 2024

إعداد وتحرير/

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/

مارسيل نظمي

إخراج فني/

سمر صبري

مخلص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الحادي عشر خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في تلك القضايا خلال الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 2024، وكذا يستعرض ويحلل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية.

وأخيرًا يُقدّم "بروفايل" لأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات، يستعرض فيه أبرز الانتهاكات التي تعرّض/ت لها، مع عرض القوانين التي تمنع وتُجرّم هذه الانتهاكات.

وتنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير، يستعرض القضايا التي نُظرت خلال شهر نوفمبر؛ 26 قضية بواقع 18 قضية عمالية و8 قضايا جنائية.

وقد تباينت القضايا التي شهدها شهر نوفمبر من حيث نوعيتها، فجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 14 قضية، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بعدد 8 قضايا، وقضايا الطعن بالاستئناف على الأحكام العمالية بعدد 2 قضايا، وتفسير الأحكام العمالية وقضايا احتساب الفترة التأمينية، وصرف معاش بواقع قضية واحدة لكل منهم.

وكذلك استعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال شهر نوفمبر حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 6 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة عدد 5 قضايا لكل منهما، فيما نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة، وخبراء وزارة العدل عدد 4 قضايا لكل منهما، بينما نظرت نيابة أمن الدولة العليا عدد 3 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد قضيتين اثنين.

وأخيرًا نظرت دائرة التأمينات الاجتماعية في محكمة جنوب القاهرة ودائرة التنفيذ والإشكالات في محكمة شمال القاهرة بواقع قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير، استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 18 قضية عمالية لصالح 18 صحفيًا/ة وعدد 8 قضايا جنائية لصالح 8 صحفيين، فيما قام الفريق بتقديم عدد 7 استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 7 صحفيين/ات، وذلك بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 11 جلسة تجديد حبس لعدد 8 صحفيين أمام نيابة أمن الدولة العليا ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، إلى جانب القيام بعدد 5 أعمال إدارية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 22 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم استئناف عال العمال، ومحاكم أول درجة ومصلحة خبراء وزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد 17 عملًا إداريًا على مدار الشهر، وتنوعت الأعمال الإدارية بين الاستعلام عن قرارات الجلسات، واستخراج صور الأحكام والمستندات وتسليم وتسلم الإعلانات.

فيما استعرض **القسم الثالث** موضوع الشهر، اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وقد تبنت النشرة القانونية لشهر نوفمبر موضوع **"الإضراب عن العمل كشكل من أشكال الاحتجاج السلمي وشروطه وضوابطه في التشريع المصري.."**.

ويستعرض **القسم الرابع والأخير** من النشرة، عن بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا، ليستعرض البيانات الأساسية للصحفي/ة المحبوس/ة، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس/ة على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي/ة خلال مراحل القبض عليه/ا، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات، التي وقعت بحق الصحفي/ة.

وقد وقع الاختيار على الصحفي رمضان جويدة ليكون صحفي شهر نوفمبر.

مقدمة

تُعدّ حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزء أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة.

وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات، يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويُعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها.

وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة؛ نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة، التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الآتي: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السُلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض، والحبس، ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة، والانضمام إلى جماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي، دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، فيصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى النقابة بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها

إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمّل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهد شهر نوفمبر استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين/ات كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ24 شهرًا، بالإضافة إلى ملاحقة الصحفيين/ات بحملات القبض والاحتجاز والعرض على نيابة أمن الدولة العليا وتوجيه اتهامات الإرهاب.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدّ إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد، دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر نوفمبر 2024 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدّمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر نوفمبر 2024:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال شهر نوفمبر 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري لمتلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نوضحه في النِّقَاط التالية:

1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها إلى عدد 23 قضية عمالية، وعدد 5 قضايا جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

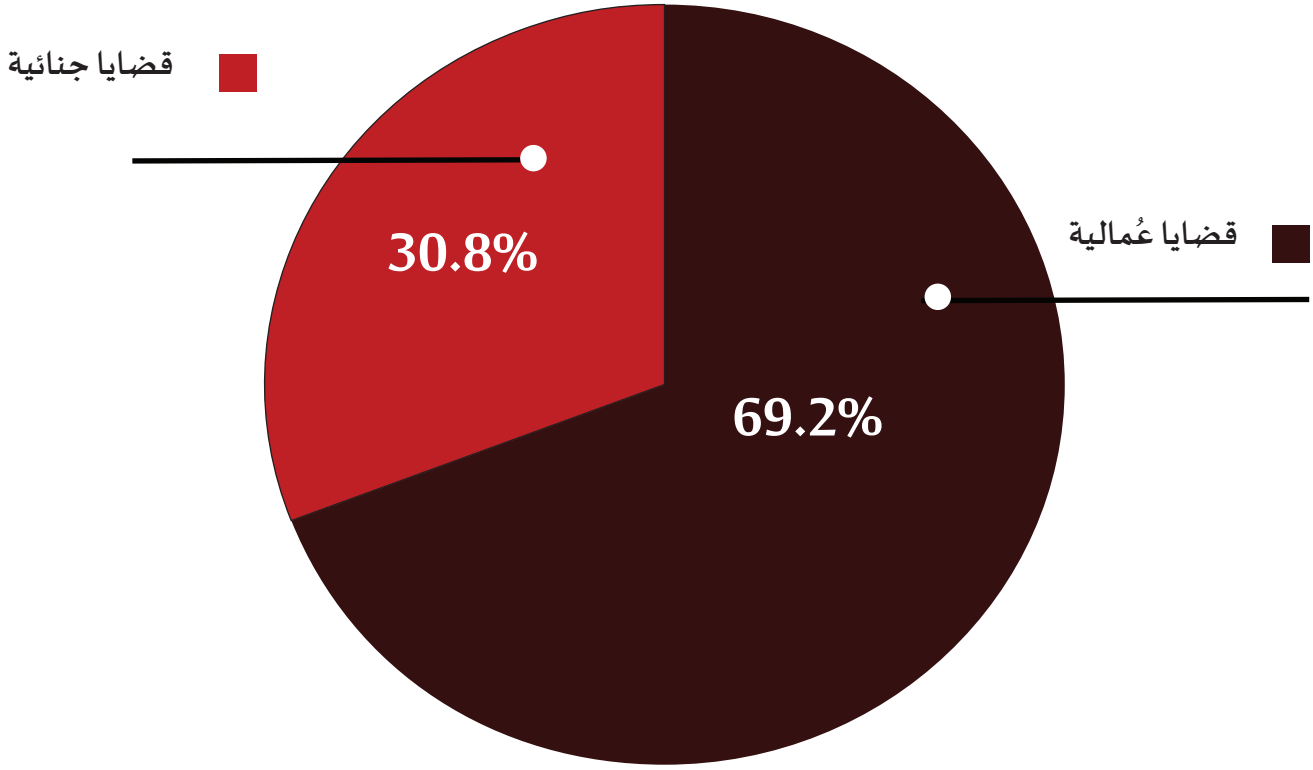

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 69.2%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 30.8% من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر نوفمبر 2024.

2 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا، حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 53.9%، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة بلغت 30.8%، وجاءت استئنافات أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 7.7%، وأخيرًا قضايا تفسير الأحكام العُمالية وقضايا احتساب فترة تأمينية وصرف معاش بنسبة 3.8% لكل منهم؛ وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

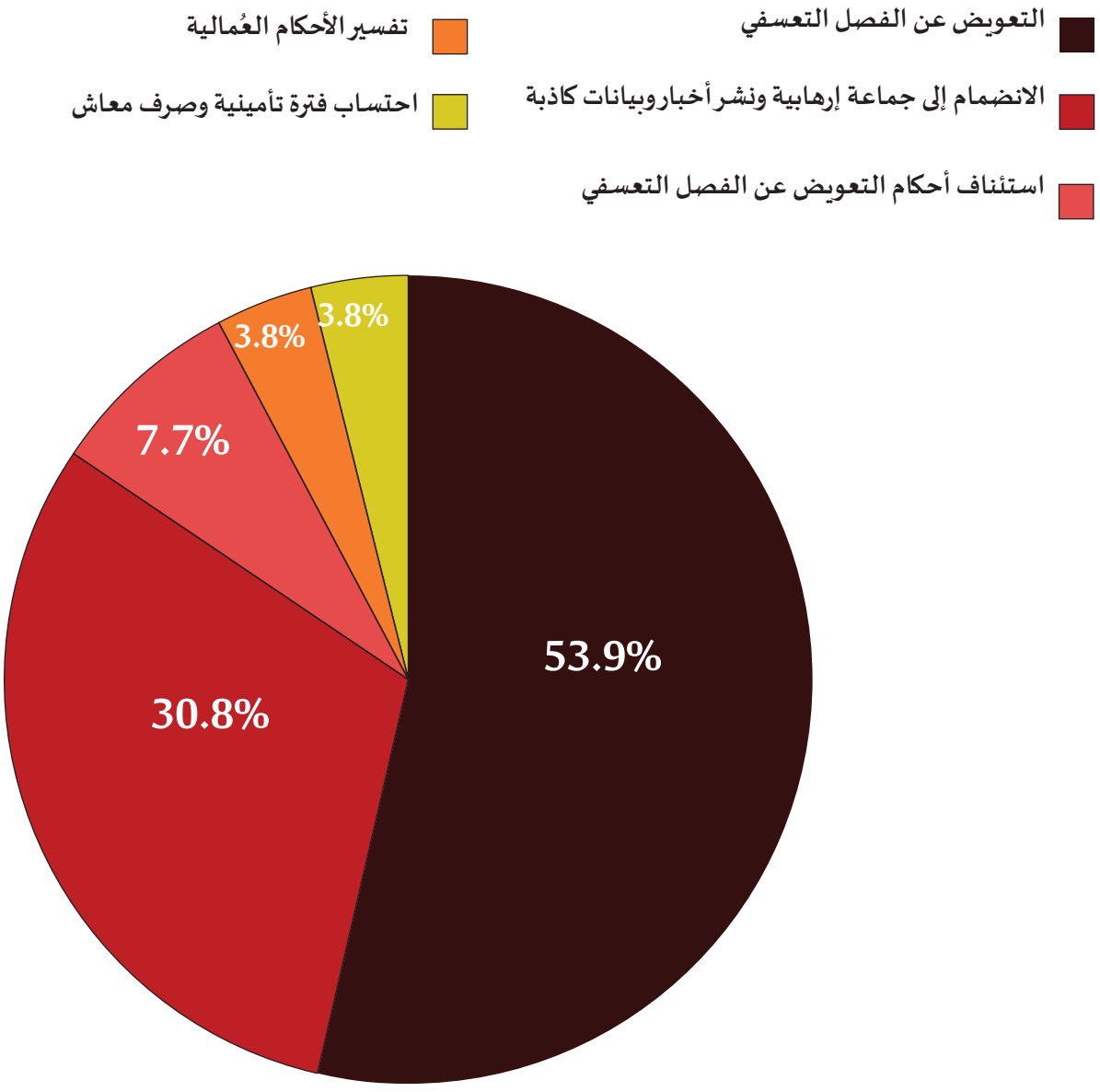

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 8 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

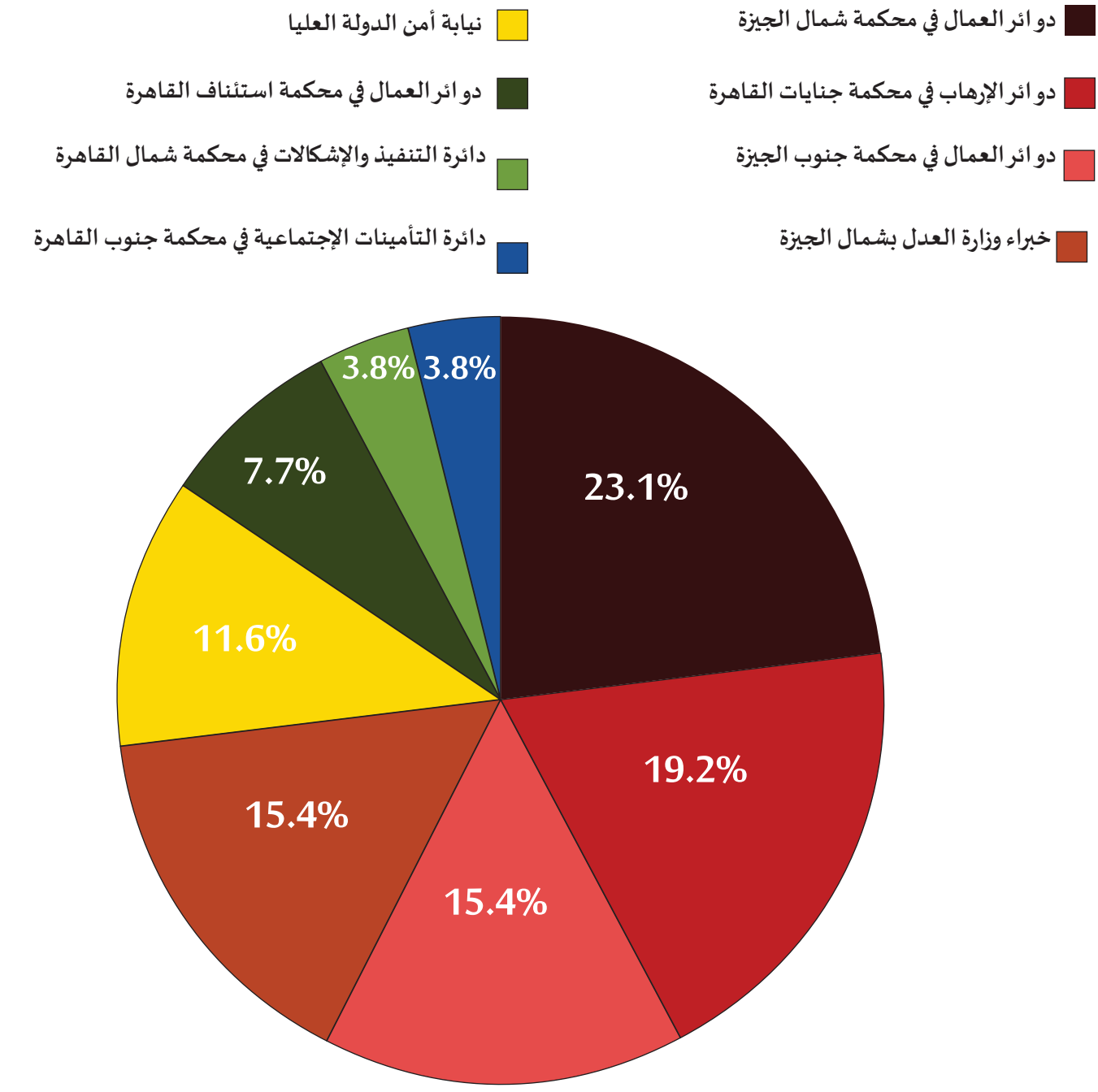

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهر نوفمبر 2024، أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 10 قضايا بنسبة بلغت 38.5% فيما شهدت محافظة الجيزة عدد 16 قضية بنسبة بلغت 61.5% وفقًا للشكل التالي:

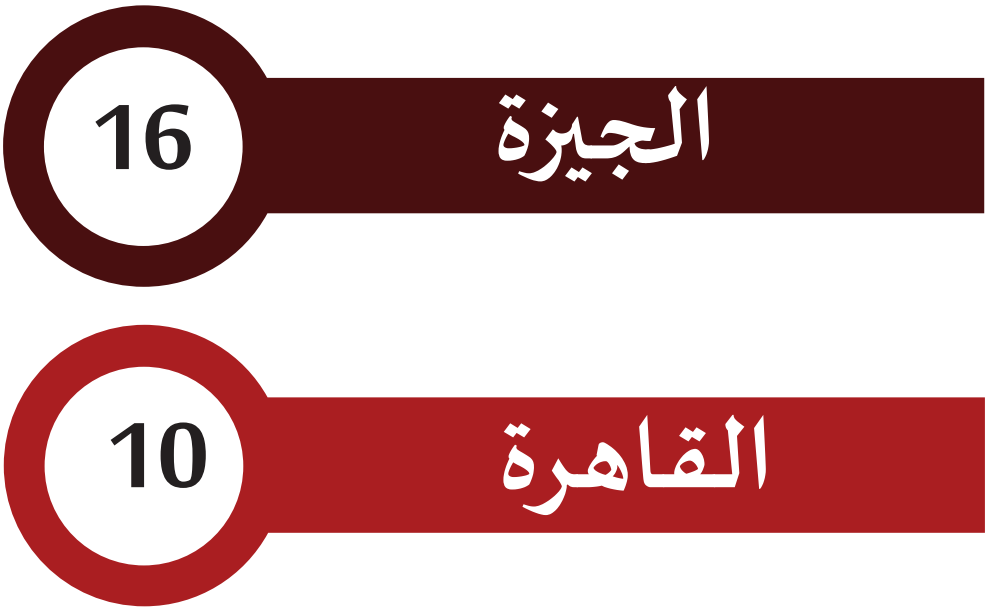

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة، أهمها عرض جميع الصحفيين، المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر ونيابة أمن الدولة العليا الواقعتان في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 - توزيع القضايا حسب الجنس للصحفيين/ات:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 26 صحفيًا/ة على مدار شهر نوفمبر 2024 بواقع 10 من الرجال بنسبة 38.5%، وعدد 16 من النساء بنسبة 61.5% وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا الجنس للصحفيين/ات

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر نوفمبر 2024:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال شهر نوفمبر من عام 2024، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر نوفمبر 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 26 صحفيًا/ة في عدد 26 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الشهر، بينما قدم الفريق عدد 7 استشارات قانونية لصالح 7 صحفيين/ات وفقًا للشكل التالي.

شكل رقم (و) نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

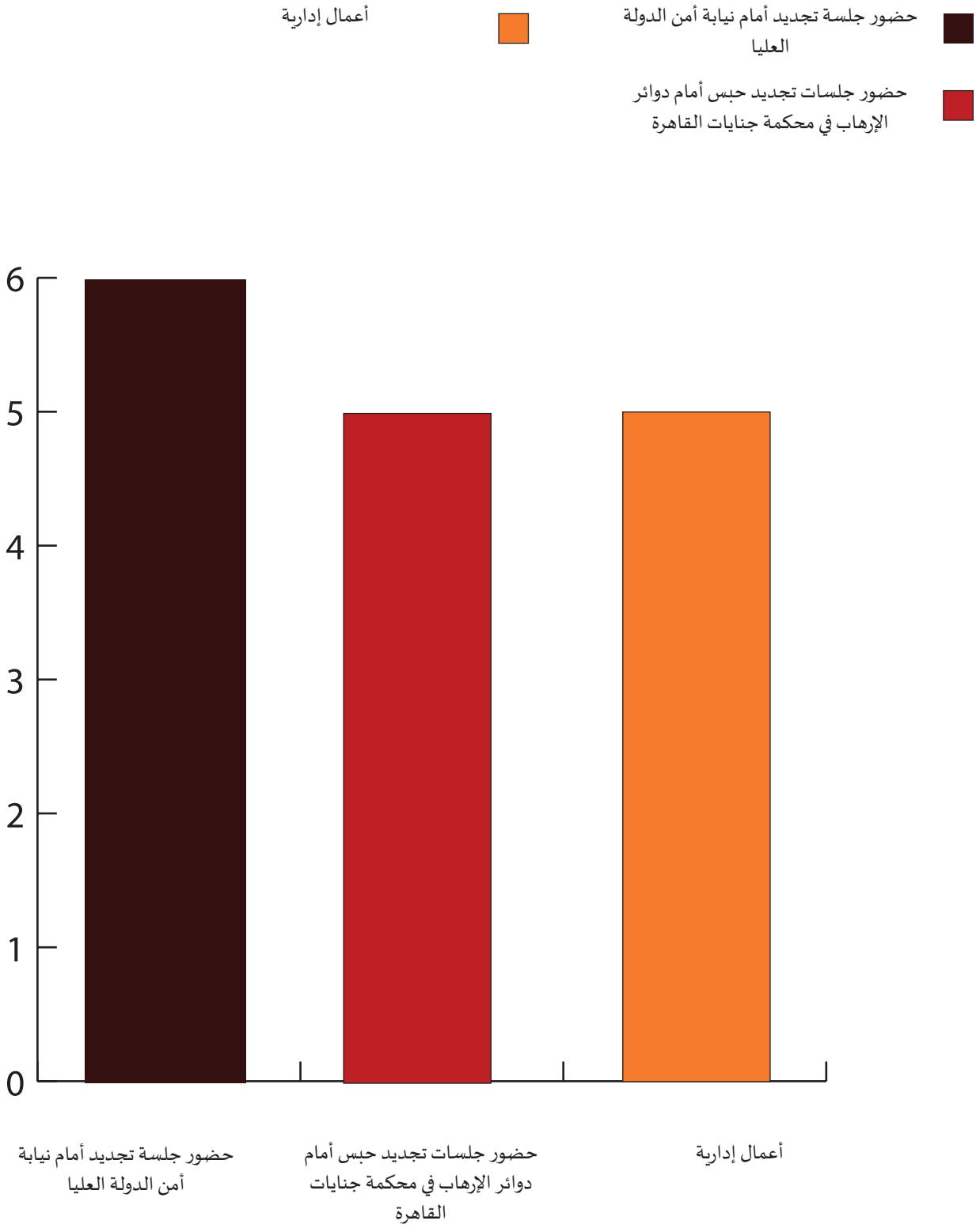

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر أكتوبر من العام الجاري حضور أعضاء الوحدة القانونية بالمؤسسة عدد 8 تجديد حبس احتياطي أمام نيابة أمن الدولة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، ونستعرض خلال السطور التالية تفاصيل تلك القضايا:

1 -القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:خالد ممدوح

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 4 نوفمبر 2024 قررت نيابة أمن الدولة العليا لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 18 نوفمبر 2024 جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

2 - القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي:محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي:يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزعه من ملابسه، وتقييده

بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم.

آخر تطورات القضية: في 5 نوفمبر 2024، قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا

3 - القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: مدحت رمضان

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية الجسدية مستقرة، لكنه يعانى من أزمة نفسية نتيجة طيلة مدة حبسه الاحتياطي

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 30 يومًا، إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام..

آخر تطورات القضية: في 6 نوفمبر 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا

4 - القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أشرف عمر

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفي: حالة الصحية مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 10 نوفمبر 2024 جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 24 نوفمبر، جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

5 - القضية رقم 5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:أحمد بيومي.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من 40 يوم قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني -على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 10 نوفمبر 2024 جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 24 نوفمبر، جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

6 -القضية رقم 488 لسنة 219 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:مصطفى الخطيب

المهنة بالتفصيل: مترجم صحفي ومراسل لوكالة أسوشيتد برس الأمريكية.

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي للصحفي مستقر.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين إلى جانب استمرار حبسه الاحتياطي خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية بالمخالفة لنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 11 نوفمبر 2024 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

7 -القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:رمضان جويدة

المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 25 نوفمبر 2024 جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

8 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:ياسر أبو العلا

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من آلام متكررة في ظهره، وصداع مزمن مستمر، وسبق إصابته بالعصب السابع.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 25 نوفمبر 2024 جددت الدائرة الثالثة إرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

شهد شهر نوفمبر قيام أعضاء فريق الوحدة القانونية بعدد 5 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام من نيابة بولاق الدكرور عن جلسة الصحفي تامر إبراهيم والاستعلام من نيابة أمن الدولة عن جلسات تجديد حبس الصحفيين خالد ممدوح وياسر أبو العلا ورمضان جويدة.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

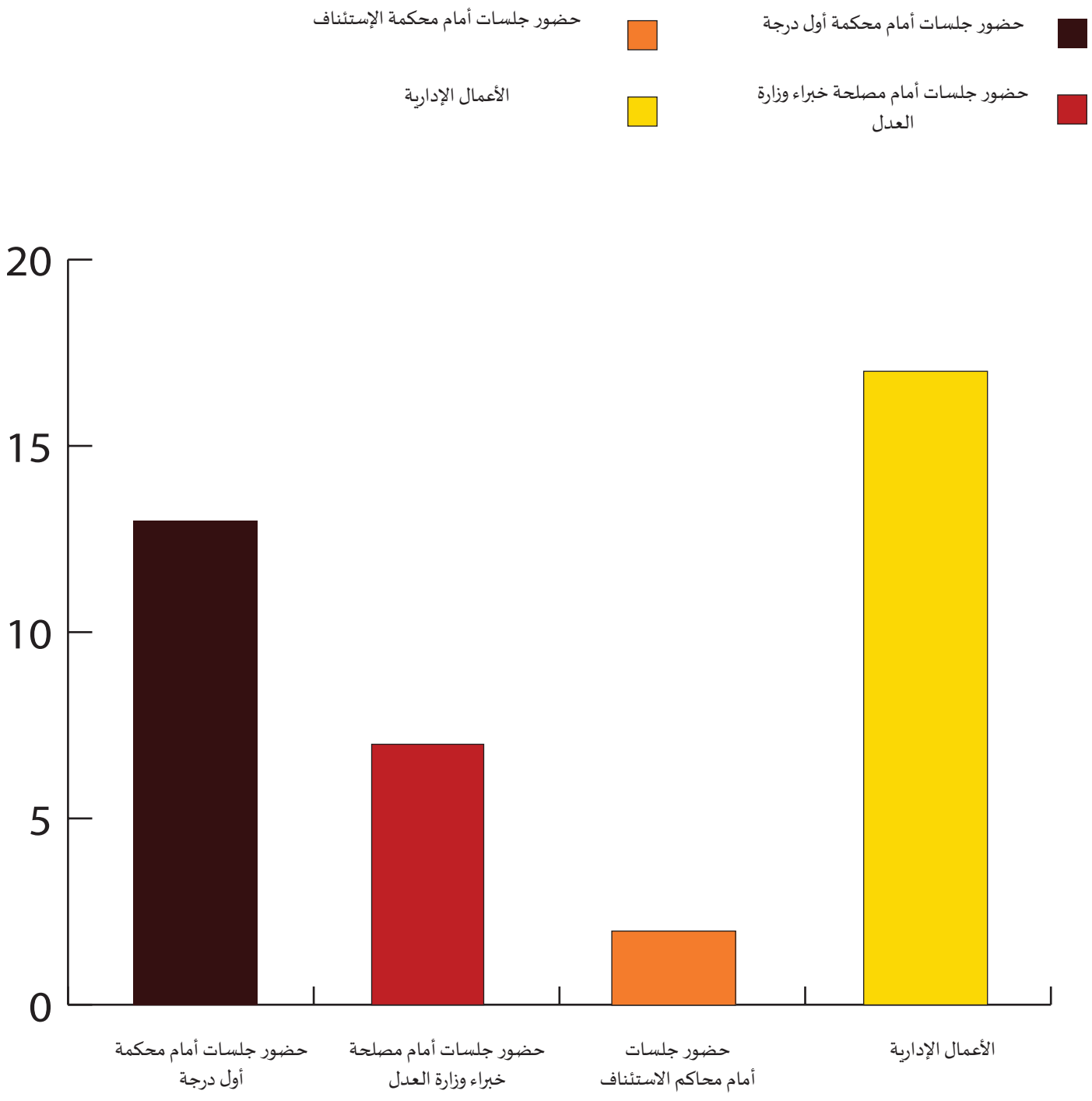

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر نوفمبر 2024 حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 22 جلسة لصالح 18 صحفيًا/ة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم أول درجة و مصلحة خبراء وزارة العدل.

ب) الأعمال الإدارية:

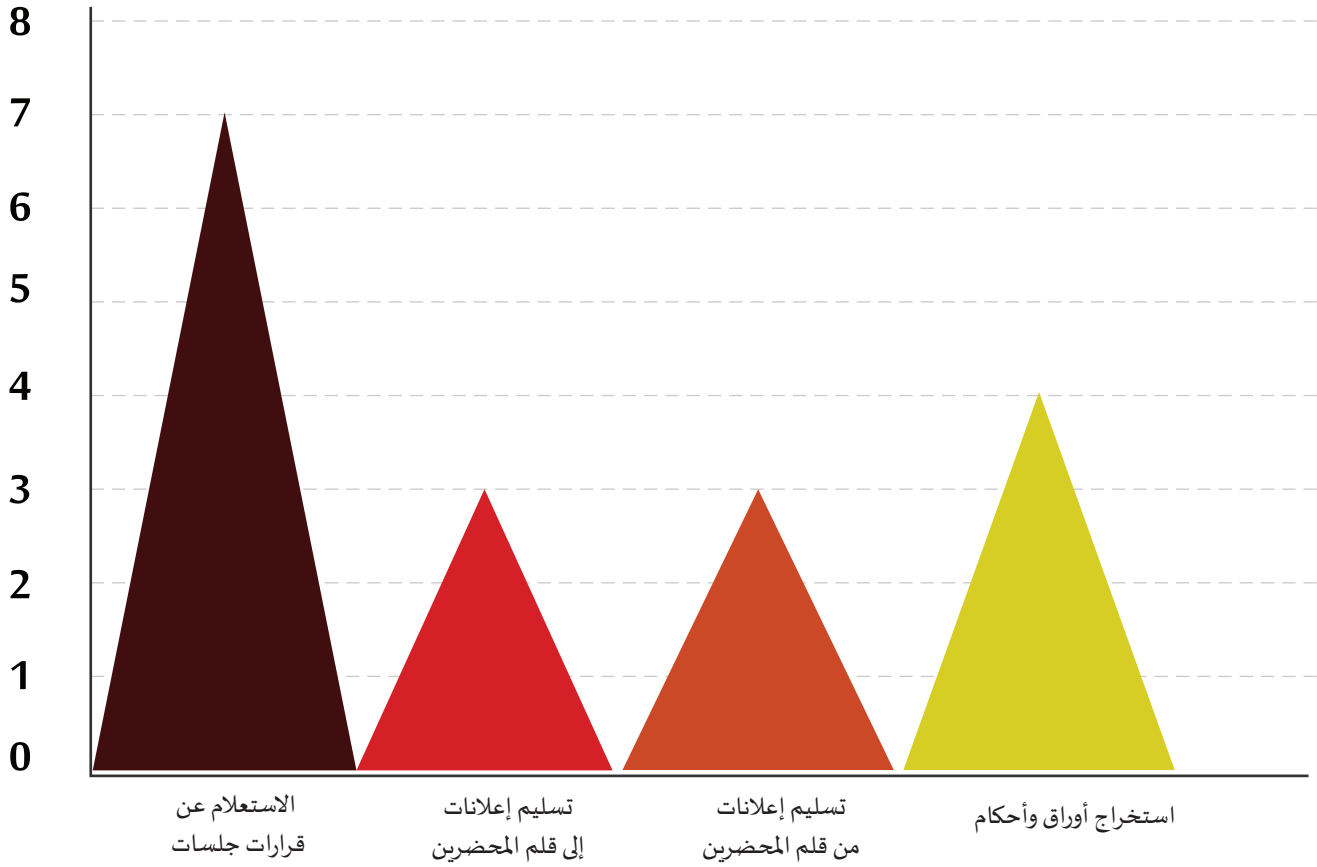

القسم الثالث: موضوع شهر نوفمبر 2024:

"الإضراب عن العمل شكل من أشكال الاحتجاج السلمي"

لا شك أن للعمل دور أساسي ومهم في حياة الناس، فهو شرط أساسي لبقاء الإنسان، وبما أن قطاعات العمل باختلاف درجاتها تتكون من أعمال وأرباب العمل (أصحاب الأعمال)، فقد شهدت العِلاقة بين العمال وأرباب العمل تطورات كبيرة منذ القدم، وذلك بتطور الأعمال والثورات الصناعية والتجارية المختلفة، كما نشأت أنظمة إدارية وتطورت بغرض تنظيم هذه العلاقة.

يسعى كل طرف من أطراف هذه العِلاقة لتحقيق مصالحه على حساب الطرف الآخر، في هذا السياق ظهرت الإحتجاجات والإضرابات العمالية؛ رغبة من العمال في الدفاع عن حقوقهم والضغط على أصحاب الأعمال.

خلال شهر أغسطس، شهدنا إضراب الصحفيين والعاملين بمكتب هيئة الإذاعة البريطانية"BBC"في القاهرة، اعتراضًا على السياسات التمييزية التي تنتهجها الإدارة في حقهم، وتجاهل مطالبهم في زيادة رواتبهم، أسوة بمكاتب أخرى في الشرق الأوسط، تعرضت بلادهم لأزمات اقتصادية كالتي تمر بها مصر، وقد أعلن العاملين بمكتب هيئة الإذاعة البريطانية إضرابهم عن العمل لمدة 10 أيام خلال شهر أغسطس؛ كخطوة تصعيدية أمام صمت الإدارة وعدم استجابتها لمطالبهم.

وقد أبدت نِقابة الصحفيين المصريين دعمًا كبيرًا وواضحًا للصحفيين العاملين في"BBC" ؛ واضعة في اعتبارها أن الإضراب عن العمل، ممارسة مشروعة وفقا لقانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008، وبناءاً على مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وباعتبار أن الإضراب عن العمل هو أحد أشكال التعبير عن الرأي، ففي السطور التالية نوضح مفهوم الإضراب عن العمل، ونستعرض النصوص القانونية المنظمة للإضراب عن العمل في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية.

أولا: مفهوم الإضراب عن العمل:

يمكننا تعريف الحق فى الإضراب بأنه (حق يخول للعاملين فى القطاعين العام والخاص الإمتناع عن العمل الملزم إمتناعاً إرادياً ومدبراً لتحقيق مطالبهم المهنية الممكنة فى إطار القانون) ويتميز هذا التعريف بأنه ينظر للإضراب باعتباره حق مشروع طالمَا مارسه العاملون –سواء من حيث الشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة لمشروعية الإضراب– كما يؤكد على الطابع السلمي للإضراب وعدم ارتكاب العمال الخطأ الجسيم الذى يبرر الفصل؛ حيث يؤكد التعريف على ضرورة الالتزام بالإطار القانوني للإضراب. كما يبين هذا التعريف أيضاً أن المطالب التى تبرر اللجوء للإضراب يجب أن تكون مهنية وممكنة ومشروعة، بحيث تستطيع الإدارة وصاحب العمل الوفاء بها، بما يمنع وقوع الإضراب أو يؤدى لنهايته حال بدءه فعلاً، وهكذا يتضح أن الحق فى الإضراب مكفول لعمال المرافق العامة والقطاع الخاص فى إطار القانون الذى يمكن حظره أو تقييده بالنسبة لبعض

العاملين بما يضمن عدم الإخلال بالأمن القومى أو النظام العام وبضرورة سير المرافق العامة بانتظام وإطراد.

وعلى ذلك، يعتبر الإضراب العائق الأول مبدأ استمرار سير المرافق العامة، لذلك يكون الإضراب هو أول ما يجب بحثه فى هذا المقام.

ثانيا: النصوص القانونية المنظمة لقواعد الإضراب في المو اثيق الدولية والتشريعات المصرية:

نصت الفَقَرة "د" من المادة الثامنة من العهد الدُّوَلِيّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن "1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: ... (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى".

وإلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014، والمعدل في عام 2019، في المادة رقم 15، على أن "الإضراب السلمي حق ينظمه القانون".

وجاء قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008، لينظم حق الإضراب عن العمل في عدد من مواده، حيث نصت المادة 192 على أن "للعمال حق الإضراب السلمي، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعًا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقًا للضوابط والإجراءات المقررة في القانون. وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات المحكمة العمالية النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب على المحكمة العمالية النقابية - بعد موافقة مجلس إدارة النِّقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه -إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول. فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة المعنية، وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفَقَرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه. وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له".

ونصت المادة 193 من ذات القانون على أن "يحظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم".

ونصت المادة 194 من ذات القانون على أن "يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين. ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت".

كما نصت المادة 195 من ذات القانون على أن "يترتب على الإضراب المشار إليه في المادة (١٩٢) من هذا القانون احتساب مدته إجازة للعامل بدون أجر".

ثالثا: النصوص المعاقب بها بشأن جريمة الإضراب في قانون العقوبات المصري:

على الرغم من أن الإضراب هو حق دستوري مكفول بموجب الدستور المصري ونصوص العهد الدُّوَلِيّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من أن الإضراب فى مصر كان ممارسة غير معاقب عليه جنائياً حتى عام 1923، وكان يكتفى فى هذه الفترة بالعقوبات التأديبية التى كانت تصل فى أغلب الأحيان إلى عقوبة العزل من الوظيفة، لكن على أثر انتشار الحركات العمالية، ولجوء العمال والموظفون إلى تكوين اتحادات ونقابات تحمى حقوقهم وتدافع عن مصالحهم، فقد شعر المشرع المصرى بالخطر الذى ينتاب سير المرافق العامة من جرّاءِ الإضرابات فرتأى أن العقوبات التأديبية وحدها ليست كافية لمقاومة الإضراب، وأنه لا بد من وضع عقوبات جنائية رادعة؛ تكفل الاستمرار للمرافق العامة وتؤمنها ضد خطر الإضراب، ومن ثم صدر القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن قانون العقوبات، وقد نصت المادة 124 **والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982** على أن "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابًا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة. وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة".

كما نصت المادة "124/أ" من القانون نفسه **والمعدلة بالقانون رقم رقم 147 لسنة 2006** على أن "يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة 124 كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها.

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفًا أو مستخدمًا عموميًا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة. وفضلًا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين".

كذلك نصت المادة "124/ب" والمعدلة بالقانون رقم 24 لسنة 1951 على أن "يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 124كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة 375".

ونصت المادة "124/ج" **والمعدلة بالقانون رقم 24 لسنة 1951** على أن "فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة

الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة".

ونصت المادة 125 على أن "كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور".

القسم الرابع: صحفي/ة الشهر:

في ظلّ استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقّع الاختيار على المدون رمضان جويدة، ليكون صحفي شهر نوفمبر 2024. للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org